

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة

إعداد الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُجَّد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الله تعالى بحكمته وعلمه بمصالح العباد، أباح الدين عند الحاجة، بشرط ألا تستخدم المديونية فيما هو مذموم شرعاً، فقد روى عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله" رواه الحاكم والدارمي وصححه الألباني في صحيح الجامع/ ١٨٢٥. وقال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري، ورجح ابن حجر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث أن المدين إذا مات قبل الوفاء بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلاً، أو يفاجئه الموت وله مال محبوبه وكانت نيته أن يؤدي الدين من هذا المال فإنه لا يعتبر مؤاخذاً عند الله يوم القيامة.

وفي هذا البحث المختصر بيان لأهم أحكام عقد القرض، وأهم نوازلها، ومن الله أستمد العون.

## فضل إقراض المحتاجين:

حدث النبي - ﷺ - على إقراض المحتاجين، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍّ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ". رواه أحمد والترمذي - واللفظ له - وابن حبان في "صحيحه"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: "منح منيحة ورق" إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله: "أو هدى زقاقاً"، إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل"، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "كلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ". رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهَا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ". رواه الطبراني والبيهقي؛ كلاهما من رواية عتبة بن حميد. وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". رواه ابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً. وما أجمل أن تتجه المؤسسات المالية إلى إقراض المحتاجين من باب المسؤولية الاجتماعية بلا فوائد، لا سيما أن سنة القرض تكاد تنعدم في الوقت الحالي.

وليس كل قرض يؤجر عليه المقرض، بل لا بد أن يقرض الله تعالى، فقد روى مالك أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أيضاً أفضل مما أسلفتة؟ فقال ابن عمر: ذلك الربا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه:

١. سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله.

٢. وسلف تريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه.

٣. وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثاً بطيب.

قال: فكيف تأمرني؟ قال: أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بما نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته. رواه عبدالرزاق برقم ١٤٦٦٢.

وإذا حصل المقرض على منفعة بلا شرط فلا مانع من ذلك، فعن مجاهد، قال: قلت له: إذا كان لي على رجل دراهم أستعير منه دابة، أو أطلب منه معروفاً، قال: لا بأس. رواه ابن أبي شيبة ٢١٠٦٩.

## الأدعية المشروعة لمن عليه ديون:

وقد شرع للمدين أن يكثر من الأدعية التي وردت فيمن عليه دين، فمن ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صير ديناً أداه الله عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك" رواه أحمد ١٣١٨ ، والترمذي ٣٥٦٣ ، والحاكم ١٩٧٣ وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ٢٦٢٥ . وجبل صير جبل قرب حائل.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة؟ قال: هموم لزممتني وديون يا رسول الله. قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: ففعلت، فأذهب الله همي وقضى عني ديني" رواه أبو داود ١٩٥/٢ .

وكان رسول الله ﷺ يدعو الله عز وجل بأدعية عظيمة منها: (اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واقض عني ديني) وقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال) وضلع الدين هو: ثقله، وهو أن لا يجد الدائن من حيث يؤدي، وفي رواية: (من غلبة الدين وقهر الرجال). وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). المغرم: ما يغرمه الإنسان بسبب الدين مثلاً، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المأثم والمغرم؟ قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري.

## حكم اشتراط المقرض فائدة على المقرض:

القرض عقد إرفاق، وللمقرض الأجر الجزيل إذا ابتغى به وجه الله تعالى، ورد في فضله أحاديث كثيرة، فهو عقد إحسان وتبرع.

ولا يجوز أن يشترط المقرض على المقرض أي منفعة، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. و العلماء من جميع المذاهب أجمعوا على أن كل زيادة مشروطة في القرض فهي ربا، أياً كان المال المقرض، سواء كانت من النقود أو المعادن أو غيرها. وقد صرح بهذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: تفسير آيات أشكلت (ص ٦٦٨)

ومع الأسف، فإن البنوك التقليدية تتعامل بالقروض المحرمة مع وجود البدائل الشرعية من بيوع آجلة وعقود المشاركات بأنواعها، والوكالة بالاستثمار وغيرها، ويغفلون عن أن من أكبر الأسباب التي تسبب الأزمات الاقتصادية الكبرى التعامل بالربا، لأن الله توعده المتعامل بالربا بأمرين عظيمين: المحق، والحرب من الله ورسوله. ودليل ذلك قول الله تعالى: "يحق الله الربا ويربي الصدقات"، وقال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

ويظن المرابي أن ماله يزيد، وعاقبته أنه يقل، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل".<sup>١</sup>

وأسوأ أنواع الربا الجاهلية بقلب الدين على الدين، مما يزيد المدين فقراً، والدائن يتورط في النهاية بعد تسديد المدينين، فتنهار الشركات ثم شركات التأمين ثم المصارف، كما حدث في أزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة، وقد حذر الله منه بقوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله...".

ولهذا السبب نجد المديونية لدى أغلب الدول في ازدياد مستمر، كما أن الكتلة النقدية أيضاً في نمو مطرد. بالإضافة إلى ذلك فإن التقلبات الاقتصادية، الناتجة عن حتمية إفلاس البعض، والتضخم، الناتج عن زيادة الكتلة النقدية، أضحتا من سمات الاقتصاد المعاصر.

وبذلك يظهر معنى قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}. فلا غرابة أن نرى التقلبات الاقتصادية تعصف بالمجتمعات

١ رواه الحاكم وصححه الالباني في صحيح الجامع/٣٥٤٢.

الرأسمالية، ومعدلات البطالة في تزايد مطرد، وصعوبة الحياة تتفاقم، بشهادة الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، قبل شهادة غيرهم. فهذه الحرب إحدى المعاني التي تضمنها الوعيد الإلهي في سورة البقرة. وبالرغم من أن الآية تتضمن أسراراً أخرى بلا ريب، فإن ظهور هذا المعنى يمثل بالنسبة لكثيرين بُعداً جديداً في فهم آيات الربا، تتجلى من خلاله عظمة الحكمة الإلهية وكمال التشريع الرباني.

ومن سمات عقد القرض أنه، بل لا يوجد إلا صيغة واحدة له، والبنوك الربوية تستخدم القرض بشرط فائدة ربوية، لرغبتهم في عدم دخول مخاطر البيع والمشاركة، والقاعدة الشرعية أن حيث انتفت المخاطرة تماماً وجد المحذور، لحديث: الخراج بالضمان".

وتتمثل صورة القروض الحسنة حالياً بالقروض من الجهات الحكومية والجهات الفقهية والقروض من الزملاء والأقارب، ممن يريد الثواب. وأهم الجهات التي تمول بالقرض الحسن:

- الجهات التمويلية الحكومية مثل بنك التسليف والصندوق الصناعي
- الصناديق والبرامج الإقراضية الخيرية
- القروض الحسنة من الأقارب والأصحاب

## الفرق بين القرض الربوي والتمويل الشرعي:

وقد يتساءل البعض عن أن صورة القروض من البنوك التقليدية تشابه إلى حد كبير التمويلات التي تجريها البنوك الإسلامية من جهة احتساب الربح على الأجل، ومن جهة الضمانات وغيرها، وهذه شبهة مطروقة في كثير من المجالس والمقالات، وجواباً على ذلك نبين أهم الفروق:

١. التأثيم، وذلك أن التمويل الربوي يكون بالإقراض بفائدة، وأما التمويل الشرعي فيكون بالبيع أو بالمشاركة، وأهم فرق بينهما أن البيع والمشاركة من المباحات، وأن الربا من أكبر الكبائر، قال تعالى عن المشركين: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا"، فالتمويل الشرعي مبتعد عن الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، فالعلاقة لدى المؤسسات المالية الإسلامية تستبعد عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض.

٢. التعدد: حيث لا يقتصر الأمر على آلية واحدة مثل القائم الآن وهي القروض، ولكنها تتمثل في عدة آليات مما يتيح فرصة أكبر للاستخدام.

٣. التنوع: بما يناسب الحالات والجهات المختلفة سواء لتمويل المنتجين أو المستهلكين.

٤ . مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين طرفي التمويل، بخلاف ما عليه أسلوب القرض الذي يحمل المقترض وحده جميع المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتمالياً. وتوضيح ذلك أن المقترض يأخذ القرض ويلتزم بالسداد بزيادة ربوية، ويقلب المال في تجارته، وقد يربح وقد لا يربح، فالزيادة التي يدفعها يقينية والربح الذي يحصله محتمل.

● **زيادة للتوضيح** فإن حقيقة الفائدة هي فصل التمويل عن النشاط الحقيقي. وذلك أن المقترض يحصل على الزيادة دون وجود مبادلة لسلع أو خدمات من أي شكل، بل مجرد القرض. ومعلوم أن بناء الثروة وتحقيق الرخاء الاقتصادي لا يحصل إلا بالمبادلات الحقيقية، من خلال البيوع والمشاركات وسائر التعاملات الحقيقية التي تتضمن تحقق منافع الطرفين. لكن القرض بفائدة يسمح للدائن بالربح دون أن يكون طرفاً في مبادلة حقيقية، فماذا تكون النتيجة؟ النتيجة هي نمو الدين في ذمة المدين دون مقابل من النشاط الحقيقي. فتنمو الديون وتزايد وتتفاقم بدرجة أعلى بكثير من درجة نمو الناتج المحلي. كما تنمو خدمة الدين لتستولي على الجزء الأكبر من الدخل بل تتجاوزه بكثير. ولا يوجد في نظام الفائدة ما يكبح جماح هذا النمو للمديونية، فتنمو الديون بدرجة أكبر من نمو الثروة، ويصبح الهدف من النشاط الحقيقي هو خدمة الدين بدلاً من تحقيق الرفاه والرخاء الاجتماعي. أي أن التمويل بدلاً من أن يكون وسيلة لبناء الثروة صارت الثروة وسيلة لخدمة الدين.

لكن هذا الأمر لا يمكن أن يستمر كذلك، فتكون النتيجة الحتمية هي تدهور الاقتصاد وفقدان الثروة ونهاية جميع الأطراف: الدائنين والمدينين، تماماً كما أن النتيجة الحتمية للورم السرطاني هي تدمير الجسم ومن ثم نهاية الورم نفسه الذي كان سبباً في ذلك ﴿جزاء وفاقاً﴾.

ويتحسر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - على من لا يعي الحكم العظيمة من تحريم الربا، فيقول:

“بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لم حرم الربا، ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط. وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، فليعزّ مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والبصر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء. وليتأمل قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمنّ الشيطان، لمجرد أكلهم السحت، أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم: إنما البيع مثل الربا؟ فمن

## التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة \_\_\_\_\_ إعداد الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

كان هذا القياس عنده متوجهاً وإنما تركه سمعاً وطوعاً، ألم يكن هذا دليلاً على فساد رأيه ونقص عقله وبعده عن فقه الدين؟” (بيان الدليل، ص ١٩٦-١٩٧، دار ابن الجوزي).

## حكم تكاليف القرض الفعلية:

المقرض محسن، وقد قال تعالى: " ما على المحسنين من سبيل"، فلا يلزمه أن يتحمل تكاليف القرض المدفوعة للغير، أو التي تكلفها المقرض بالفعل، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١٠ (٢/١٠) و١٣ (٣/١): "كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا". وعبر القرار بعبارة "الخدمات الفعلية" حتى لا تحتسب الفائدة الربوية على أنها أجرة للقرض أو تكاليف تحملها البنك مقابل القرض، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله" أي في التحريم (مجموع الفتاوى ٢٩/٦٢)، ودليل المنع الحديث الصحيح: "لا يجل سلف وبيع...".

## إقراض العميل لأجل أن يعقد عقد معاوضة آخر:

سئلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن إقراض العميل ليتاجر في العملات، ويأخذ المصرف عمولة على تجارته، ونص السؤال: "رغبة في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض يحدث أن يطلب أحد العملاء من الشركة أن تقرضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في المستقبل القريب وذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد فيشتري بالسعر المنخفض ويسدد للشركة قبضها ويكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر وقد تتولى الشركة بيع هذه العملة التي أقرضه إياها نيابة عنه وتتقاضى عمولة البيع، فهل يجوز ذلك؟"

فصدر جواب الهيئة الشرعية بالآتي: إن هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها ولا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له، وإن باعها له تكون وكيله عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور". القرار ذو الرقم ٩ والتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٩ هـ

وفي قرارها ذي الرقم ١٠ والتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٩ هـ، ورد ما يأتي:

لا ترى الهيئة مانعا من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغا لشراء عملة أجنبية وإذا كانت الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو يبيعها لحسابه فلا مانع أن تتقاضى من العميل العمولة



## التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة \_\_\_\_\_ إعداد الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

التي تتقاضيها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض حتى لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور.

## التمويل بطريقة القروض المتبادلة:

من أساليب التمويل استخدام صيغة القروض المتبادلة، كما في جمعية الموظفين، ويمكن توسيع الفكرة لتشمل رواد الأعمال بأن يلتزم عدد منهم بمبالغ شهرية متساوية، ويحصل كل واحد منهم على المبلغ المجموع شهريا بالقرعة أو بالترتيب المتفق عليه.

كما أن لهذه الصيغة تطبيقات أخرى بين البنوك المراسلة، وبين البنوك المركزية والبنوك التي تحت إشرافها، وغير ذلك.

وهي بديل للسحب على المكشوف لتمويل رأس المال العامل، ونوضح ذلك بمصنع له إيرادات ناتجة عن بيع منتجاته، وتدخل الإيرادات حساب المصنع لدى البنك، ثم تحصل حاجة في يوم محدد لسحب مبلغ كبير لرواتب الموظفين أو صيانة عاجلة أو شراء قطعة غيار بثمن باهظ، شراء معدات ضرورية، فيمكنون من السحب على المكشوف على أن يودعوا مبلغا مماثلا للمدة نفسها.

وهذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم المعاصرين، على أقوال:

الأول: جواز القروض المتبادلة، وعليه بعض المعاصرين، فقد نص على الجواز من الباحثين:

- ١- الشيخ عبدالستار أبو غدة<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر أدلة الجواز، بل اكتفى بأن من سبل الحماية من مخاطر الصرف المقبولة شرعاً تبادل القروض.
- ٢- الشيخ نجاة صديقي<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الشيخ يوسف الشبيلي<sup>(٤)</sup>.
- ٤- الباحث ماهر الكبيجي<sup>(٥)</sup>.
- ٥- الباحث بشر محمد موفق لطفي<sup>(٦)</sup>.

(٢) التحوط في العملات، بحث منشور في كتابه: بحوث في المعاملات ١٠٩/٨، وفصلها في ١١٤.

(٣) الفتاوى الاقتصادية ص ١٦٤، النظام المصرفي اللاربي ص ٤٣.

(٤) حماية رأس المال ص ٦٠، بحث غير منشور، عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

(٥) نحو مصرف إسلامي ص ١٣٠.

(٦) التداول الإلكتروني للعملات، طرقه الدولية، وأحكامه الشرعية ص ٦٠ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣.

ونص الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين رحمة الله عليهما على جواز جمعية الموظفين<sup>(٧)</sup> باشتراك أكثر من دورة مع اختلاف الترتيب<sup>(٨)</sup>، وهي لا تختلف عن القروض المتبادلة.

وقد اختار هذا القول عدد من الهيئات الشرعية، والفتاوى الجماعية فمن ذلك:

١ - لجنة الفتيا لندوة البركة<sup>(٩)</sup>.

٢ - هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(١٠)</sup>.

٣ - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ليكون بديلا عن دفع الربا للبنوك المراسلة (١٦، ٢٠٠، ٢٠٨، ٧٩١)، وليكون بديلا عن كشف الحساب للعميل (ينظر القرار ٣٠٣ في ٢٨/٣/١٤١٩هـ)، فقد نص القرار على ما يأتي: "(٣) - إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعا لأنه قرض جر نفعاً وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل البعيد عن الحيل الربوية".

ووردت إجازته ليكون بديلا عن السواب التقليدي في قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم ٢١٨ ونصه: "ويمكن للشركة التخلص من العملات التي لا ترغب الاحتفاظ بها باستعمال الطريقة الثانية التي ذكرتها وهي أن تقوم الشركة باقتراض عملة أجنبية /دولار إلى بنك (أ) لمدة محدودة وبدون فوائد، وتقوم الشركة باقتراض دولار/عملة أجنبية من بنك (أ) لنفس المدة السابقة وبدون فوائد".

وقد ورد للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي الاستفسار الآتي: يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا ويبيعه بعد سنة لتحقيق ربح (مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني) ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه، بعد مرور عام وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة

(٧) يظن بعض الباحثين أنها صورة حادثة وقد وجدت في حاشية قليوبي ٣٢١/٢ الآتي: " فرع : الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة ، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي " .

(٨) اللقاء الشهري للشيخ العثيمين ٣٩/٩-٤٠ ، جمعية الموظفين للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ص ٥٤ ،

(٩) ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٨ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣ .

(١٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٦٠٣ عن عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٢٦٣ .

عملية البيع، أما ما تبقى من ماركات (كربح من عملية بيع العقار) يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقائها. ففي هذه الحالة يكون الراجحي قد اقترض مبلغا بالمارك الألماني وأعاد نفس المبلغ كنتيجة استثمارية بالمارك الألماني فحمى نفسه من المخاطر اليومية لتذبذب العملة. أما في حالة الخسارة (بيع العقار بخسارة) ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض. وقد تداولت الهيئة وتأمّلت في الموضوع وأصدرت قرارها ذا الرقم ١٠٥ ونصه: "إن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعا هو غرض مشروع لا مانع منه. وأن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لعمل مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات بين شراء العقار وبيعه كي لا يتلعب هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الربح الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه. لذا لم تر الهيئة الشرعية مانعا شرعيا من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها".

وأجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم (١٠٦) اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي. وقد ورد في القرار: "وتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب على المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من هذه الاتفاقية".

٤- ورد في المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد" اهـ. وجاء في مستنده الشرعي: "مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك)" اهـ.

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

الدليل الأول: أن الفقهاء أجازوا صوراً فيها قرض ومنفعة لكلا الطرفين، وضابط المنفعة في القرض المحرمة هو المتمحض للمقرض، يقول ابن شاس " أنه متى تمحضت المنفعة للمقرض: جاز، وإن تمحضت للمقرض: منع، لأنه سلف جر نفعاً، فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة"<sup>(١١)</sup>.

وقد طرد المحققون هذه القاعدة فأجازوا القرض مع حصول منفعة غير متمحضة للمقرض في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إقراض المفلس، فقد قال ابن قدامة في الكافي<sup>(١٢)</sup>: " فإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه، ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتره به ويوفيه جاز لذلك، ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عيال فأقرضها رجلاً ليوفيهما لهم فلا بأس لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك " .

الصورة الثانية: في عقد المزارعة، أجازوا أن يقرض صاحب الأرض الفلاح ما يصلح به الزراعة، ففي الكافي<sup>(١٣)</sup>: " وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقرّاً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما " .

الصورة الثالثة: السفتجة، ففي الكافي<sup>(١٤)</sup>: " قال القاضي ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل: أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق " . قال ابن قدامة: ( وروي عن أحمد جوازها - أي السفتجة - كما مصلحة لهما جميعاً... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)<sup>(١٥)</sup>. وقال ابن تيمية: ( ولكن قد يكون في القروض منفعة للمقرض - كما في مسألة السفتجة - ولهذا كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقرض انتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه)<sup>(١٦)</sup>.

(١١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٦٦/٢.

(١٢) الكافي لابن قدامة (٢ / ١٢٦-١٢٧)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٤ / ٢٠٦-٢٠٧).

(١٣) الكافي لابن قدامة (٢ / ١٢٦-١٢٧)،

(١٤) الكافي لابن قدامة (٢ / ١٢٦-١٢٧)،

(١٥) المغني (٦ / ٤٣٧).

(١٦) مجموع الفتاوى (٥١٥/٢٠).

وفي تعليه الجواز قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر : ( والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم) (١٧) .

ونوقش بأنه إلحاق مع الفارق لأمرين :

**الأول:** أن السفتجة فيها قرض واحد، بينما القروض المتبادلة فيها قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء .

**الثاني:** جمهور الفقهاء الذين أجازوا السفتجة اشترطوا جوازها أن يكون القرض المقابل غير مشروط، وأن لا يكون فيه مؤونة على المقرض، والقرض المتبادل مشروط وفيه مؤونة (١٨)

ويجاب عن ذلك بأن المحققين من أهل العلم على الجواز ولو بشرط، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: " إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضه في بلدة ويوفيه في غيرها جاز، وهي السفتجة، لأن كليهما منتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس" (١٩) .

الصورة الرابعة: جمعية الموظفين، فإن أكثر أهل العلم المعاصرين على الجواز، وقد عللوا للجواز بعدة أشياء منها:

" إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، وقد حصل المقرض على منفعة مساوية، ففيها مصلحة لجميع المشاركين، بدون أي ضرر لواحد منهم، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصلحة التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها. ويشهد لذلك القول بجواز السفتجة".

ونوقش بأن جمعية الموظفين إن كان بها شرط لدورات متلاحقة فهي داخلية في مسألة أقرضني بشرط أن أقرضك، وأما اشتراط أحد الأعضاء أن يتقدم في الدور فلا يدخل فيها.

(١٧) المصدر السابق ( ٥٣١/٢٩ ) .

(١٨) ينظر: الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري ص ( ٣٠٤ )، وبمبحث القروض المتبادلة (له) أيضاً منشور بمجلة الملك عبد العزيز الاقتصادية ص ( ٩٩ ) ، والعقود المالية المركبة للعمرائي ص ( ١٤٤ ) .

(١٩) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢٩ .

**الدليل الثاني:** أن الربا في القرض إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدة متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين .

**ويمكن أن يناقش:** بأن الظلم هو أحد أسباب تحريم الربا، ثم إن الربا أنواع ودرجات، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك.

**الدليل الثالث:** أن الحاجة لهذا البديل ماسة لأغلب المصارف والتجار وأصحاب المصانع والعقارات، فهو حل جيد لتمويل رأس المال العامل، فالحاجة أصبحت حاجة ماسة وواقعية؛ ويرفع الحرج والمشقة في التعامل والأمر إذا ضاق اتسع، فيكون اللجوء إلى هذه المعاملة حلاً ومخرجاً . وقد تقرر فقهاً أن " الحاجة الخاصة تبيح المحظور " (٢٠) . وفي الأشباه والنظائر : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة " (٢١) . وتعويلاً على مبدأ عموم البلوى فيما تمس الحاجة لإصابته، والأمر إذا ضاق اتسع. وقال الشافعي: " بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، يريد بالأصول : قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة " (٢٢)

**ويمكن أن يناقش:** بأنه لا يُسَلَّم الحاجة إليها، ولو سُلمَّ فبشروط وضوابط يجب أن تكون متحققة فيه، والبديل موجود وهو الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.

**ويجاء عن ذلك** بأن الإشكال الفقهي في الودائع الاستثمارية المتبادلة أكثر من الإشكال في هذه الصورة، فإن أكثر تلك الودائع تستثمر في أسواق السلع ويرد عليها الصورية، وعدم التعيين المطلوب شرعاً، والبيع قبل القبض، ولو فرض ضبطها في البنك الإسلامي فإن الشركات الوسيطة في سوق السلع يصعب معرفة انضباطهم بالشروط الشرعية لبيع السلع.

### القول الثالث: أن هذه المسألة تحرم بالشرط، وتجاوز على سبيل الوعد

(٢٠) المنتور في القواعد للزركشي ( ٢ / ٢٥ ) .

(٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ( ٩٩ )، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ( ٨٦ ) .

(٢٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ( ٦٥٠ ) .

ويمكن أن يستدل بأن الاشتراط مؤثر في القرض؛ لدخوله تحت الحديث المروي<sup>(٢٣)</sup>، والقاعدة التي عليها أهل العلم: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، فيمنح القرض حينئذ بدون اشتراط، ويتم التفاهم عليه خارج العقد من خلال مواعدة أو بمذكرة تفاهم، دون ربط عقدي بين القرضين.

ويمكن أن يناقش بأن هذه حيلة غير مشروعة؛ لأن ما حرم فيه العقد ابتداءً وهو قولهم: دخوله تحت قاعدة: (كل قرض جر نفعاً) فإنه يحرم فيه المواطأة والمواعدة، حتى ولو كانت غير ملزمة، فمن باب أولى إذا كانت ملزمة.

ومن المعلوم أن المعروف كالمشروط، فإذا واعدته على ذلك، فهو كالشرط الملفوظ، ومن المقرر فقها أن العقد ما تلفظ به العاقدان، وما في العقد الكتابي إنما هو تعبير وتوثيق للعقد الأصلي، فإن تشارطا باللفظ ولم يورد في العقد المكتوب فإنه شرط معتد به شرعاً ولو لم يكتب.

والذي يظهر أنه لا فرق مؤثر بين السفتجة وجمعية الموظفين وغيرها من الصور التي أجازها الفقهاء مع وجود منفعة للمقرض، وبين هذه الصورة.

ونظراً لقوة أدلة المانعين فإن الأحوط حصر الجواز بالحاجة كما في تمويل العجز لدى المصارف، وتمويل رأس المال العامل، وتمويل احتياج الموظفين (جمعية الموظفين) بشرط أن يكون كلا القرضين متماثلين في المدة والمقدار حين الشرط، فإن زادت المدة أو المقدار بلا شرط فلا يدخل في المحذور، والله أعلم.

---

(٢٣) رواه الحارث بن أبي أسامة، وفيه سوار بن مصعب متروك، قال ابن حجر في التلخيص ٣/٣٤، هو قاعدة فقهية مجمع عليها وإن لم تثبت في حديث مرفوع.



## نصائح قبل صياغة عقد القرض:

- ١- ينبغي الحرص على تحديد وقت سداد القرض، بدقة، وينصح أن يكون بأقساط حسب قدرته المالية.
- ٢- ينصح بأن يحصل المقرض على الضمانات الآتية:
- ٣- رهن عقار، أو نقل أسهم لمحافظة المقرض.
- ٤- اشتراط كفيل غارم مليء قادر على السداد.
- ٥- كتابة سند لأمر بالمبلغ كاملاً، ويوقع المقرض توقيعه المعتمد الصحيح، وعند الشك، يمكن أن يصم المحرر للسند بجانب توقيعه، مع شاهدي عدل.

هذا ما تيسر جمعه وتلخيصه، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحله أجمعين.